

27- شرح سنن ابن ماجه

عبدالله السعد

قال داج الرجل والمضى يتوضأان من اناء واحد عليكم السلام. قال حدثنا هشام بن عمار وهو الدمشقي قال حدثنا مالك بن انس بن ابي عامر الاصبحي الامام المعروف قال حدثني نافع مولى بن عمر قال عن ابن عمر رضي الله عنهما - [00:00:00](#) قال كان الرجال والنساء يتوضأون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد يعني الانسان واهل بيته يتوضأون من اناء واحد قال حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي المعروف بدحيم. وهو من الحفاظ. طبعا اسناد الاول صحيح اسناده جيد -

[00:00:25](#)

وقد اخرجه البخاري في الصحيح قال حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي قال حدثنا حدثنا انس بن عياض الليثي قال حدثنا اسامة ابن زيد الليثي قال عن سالم ابي النعمان - [00:00:52](#) قال نعم سالم ابن سعود ابو النعمان وهو ابن سعود قال عن ام صبية الجهنية رضي الله عنها قالت ربما اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء من اناء واحد - [00:01:16](#) نعم يعني اختلفت يدي يعني انه الرسول عليه الصلاة والسلام توضع يده في الماء ثم هي بعد ذلك جاءت وتوضأت فهذا معنى اختلفت يدي ويد رسول الله عليه الصلاة والسلام لانه عندما توضع يده في الماء وغرق وصب على نفسه - [00:01:37](#) عليه الصلاة والسلام وهي عندما جاءت ايضا وضعت يدها في الماء وصبت فهذا الاختلاف نعم وهذا اسناد حسن من اجل اسامة بن زيد قال حدثنا محمد ابن يحيى الذهني قال حدثنا داوود بن شديد - [00:01:59](#)

قال حدثنا حبيبنا ابي حبيب عن عمرو بن هوم عن عكرمة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انهما كانا يتوضآن انهما كانا يتوضآن جميعا للصلاة - [00:02:21](#) اي من الاء الواحد نعم وهذا اسناد حسن لا لا حبيب غاية المطعم متبوك وهو اصغر من هذا قال باب الوضوء بالنيب اي ما حكم الوضوء بالنيب والنيب هو ان تنبذ تمرات في ماء ويترك حتى - [00:02:40](#) يعني يحصل اه يعني التأثير نعم التمر يذوب ويتشبع الماء بحلاوة التمر نعم او يكون يعني بالزبيب نعم وهذا يشرب ما لم يقذف بالزبد يتخمر نعم بالتالي اذا صار مسكر لا يجوز - [00:03:18](#)

فهذا النبي لا يجوز الوضوء به لانه ليس ماء وانما هو نبي قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه العبسي وعلي بن محمد الطنافسي قال حدثنا ابن الجراح عن ابيه الجراح ابن مليح - [00:03:45](#) ابو قاسي لا بأس به هاء وحدثنا محمد ابن يحيى الذهني قال حدثنا عبد الرزاق بن همام عن سفيان الثوري سفيان بن سعيد عن ابي فزارة العبسي وهو راشد بن كيسان - [00:04:04](#) وهو ثقة عن ابي زيد وهو مجهول مولى عمرو بن حفيث عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن عندك طهور - [00:04:21](#)

قال لا الا شيء من نبيذ في اداة قال تمر طيبة وماء طهور فتوضأ. هذا حديث وفير. وهذا حديث ضعيف بل هو حديث منكر وقد ضعفه وبعبس الترمذي وغيره قال حدثنا العباس ابن ابن الوليد الدمشقي - [00:04:39](#) وهو ثقة قال حدثنا مروان بن محمد وهو الطاقبي كزا الشامي وهو ثقة قال حدثنا ابن لهيعة وهو عبد الله بن لهيعة الحضرمي المصري وهو لا يحتج به عن قيس ابن الحجاج وهو صدوق عن حنش الصنعاني - [00:05:08](#)

وهو صدوق عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود ليلة الجن معك ماء؟ قال لا. الا نبذ في سطيحة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمرة طيبة وماء طهور صب علي - [00:05:30](#)

اي للوضوء فصدقت عليه فتوضأ به. وهذا ليس بصحيح من اجل عبد الله ابن لفيعة ولعل نقف عند هنا - [00:05:55](#)